

تعليمات الإنفاق ودعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات صادرة بموجب**المادة (٢٢/ج) من قانون الجمعيات وتعديلاته رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨**

• عملاً بأحكام المادة (٢٢/ج) من قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/١١ بناءً على توصية لجنة الخدمات الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢ الموافقة على تعليمات الإنفاق ودعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات بشكلها التالي :-

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات " تعليمات الإنفاق ودعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها ، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :-

يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها في قانون الجمعيات نافذ المفعول إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك .

المادة (٣) :-

تطبق هذه التعليمات على الموارد المالية لصندوق دعم الجمعيات المحددة بموجب أحكام قانون الجمعيات نافذ المفعول .

المادة (٤) :-

تكون أوجه دعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات في المجالات التالية :-

- ١- البرامج والمشاريع التي تدخل ضمن أهداف الجمعيات.
- ٢- البرامج التي تسمح للجمعيات بالنمو والتطور وتعزيز قدرتها على الأداء على المدى الطويل لتصبح أكثر فاعلية وبناء القدرات المؤسسية والفنية للجمعيات.
- ٣- المشاريع الهدافة لزيادة وتحسين مستوى العمل التطوعي .
- ٤- البرامج والمشاريع التي تسهم في تحسين نوعية الحياة للمجتمع المحلي .
- ٥- البرامج والمشاريع التي تسهم في تنفيذ برامج وطنية.
- ٦- المشاركة في حل الإشكاليات التي يواجهها العمل التطوعي .
- ٧- دعم المبادرات الاجتماعية.
- ٨- أي برامج ومشاريع أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (٥)

تكون أوجه الإنفاق من أموال صندوق دعم الجمعيات في المجالات التالية :-

١- الدعم المالي المباشر للجمعيات .

٢- دعم البرامج والمشاريع وفقاً لما هو وارد من أحكام في المادة (٤) من هذه التعليمات .

٣- تغطية نفقات حملات الإرشاد والتوعية الموجهة إلى الجمعيات .

٤- مكافآت أعضاء اللجان التي تشكل لغايات دعم البرامج والمشاريع.

٥- النفقات الرأسمالية والتشغيلية لصندوق دعم الجمعيات .

٦- أية نفقات أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (٦)

أ - تقدم طبات الدعم المالي المباشر على النموذج المعتمد لهذه الغاية إلى المديرية

الميدانية أو إلى أمين سجل الجمعيات مباشرة معززة بالوثائق الازمة.

ب - يحدد المجلس أسس ومعايير توفير الدعم المالي المباشر للجمعيات .

المادة (٧)

يحدد المجلس بين الحين والأخر الإجراءات التي من شأنها :

أ- تحديد المعايير العامة لتأهل الجمعيات للدعم بموجب أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات .

ب - تحديد أسس وشروط دعم البرامج والمشاريع بموجب أحكام المادة (٥) من هذه التعليمات على أن تشمل تحديد آلية طرح العطاءات والإعلان عنها ومعايير التقييم والإحالة واحترام السرية .

ج - تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٨)

يراعي صندوق دعم الجمعيات الشفافية والنزاهة وعدم التمييز في منح الدعم للجمعيات وفق

أحكام هذه التعليمات .

المادة (٩)

للمجلس تفويض صلاحية الإنفاق من أموال صندوق دعم الجمعيات.